

فتح الباري شرح صحيح البخاري

أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها أن رجلاً من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي ف قوله فمات من بقية الشرط أي فمات من ذلك الحدث وليس إخباراً عن أن المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله أن حدث به حدث فوق الغلط بسبب ذلك وإني أعلم أنه وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور وإني أعلم .

(قوله باب بيع الولاء وهبته) .

أي حكمة والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتقد من المعتقد بالفتح أورد فيه حديث بن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض أن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث فإنما الولاء لمن أعتق وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتقد فلا يكون لغيره معه منه شيء قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل